

قرر :

- مادة ١ - تستبدل بالبند ٤ رقم ١٤٦ و ١٤٥ و ١٤٦ من المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ البند الآتي :
- ٤ - الوزراء المركزيون لوزارة التربية والتعليم والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية .
- ٥ - الوزراء التنفيذيون لوزارة التربية والتعليم والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية في كل من الإقليمين السوري والمصري.
- ١٤ - ممثلون عن الجهات الأهلية المتصلة بشئون الشباب لا يتجاوز عددهم ثمانية يعينون بقرار من رئيس المجلس ويكون تعينهم لمدة ستين قابلة للتجديد .
- ١٥ - عدد من الخبراء بشئون الشباب لا يتجاوز ثمانية يعين بقرار من رئيس المجلس ويكون تعينه لمدة ستين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٩

الملاقة على إفادة كل من السيد / محمد أحمد فؤاد المخزاوي

والسيد / فتحي محمد ابراهيم الموظفين بمصلحة التأمين بوزارة الاقتصاد في مأمورية عادية بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

- مادة ١ - يوفد كل من السيدين / محمد أحمد فؤاد المخزاوي وكيل مصلحة التأمين بوزارة الاقتصاد وفتحي محمد ابراهيم المدير الاكتواري بالمصلحة المذكورة في مأمورية عادية إلى إيطاليا وسويسرا وألمانيا وهولاندا وتشيكوسلوفاكيا لمدة شهر واحد وذلك لإجراء التسويات النهائية مع هيئات إعادة التأمين المعقود معها اتفاقيات الحراسة العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٩

بشأن استثناء وظائف القياسيين المعتمدة بميزانية مصلحة المساحة لعملية حصر ورسم طرح النهر وأكله وخلافه وعدد هم ١٢٠ وظيفة قياس من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٩٥٥ الخاص بتعيين عمال القناة على درجات بميزانية (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يعتمد استثناء وظائف القياسيين المعتمدة بميزانية مصلحة المساحة لعملية حصر ورسم طرح النهر وأكله وخلافه وعدد هما ١٢٠ وظيفة قياس (أثنية خارج الهيئة) من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٩٥٥ الخاص بتعيين عمال القناة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر في مصر باشراف مجلس أعلى رعاية الشباب والتربية الرياضية ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في مصر بشأن المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٥٨ ،

المعدل لأحكام القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكافأة أعضائه ،

جمال عبد الناصر